

*** المالية العامة التقليديه لدى التقليديون :**

العلم الذي يدرس النفقات العامة والايرادات العامة التي يلزم الحصول عليها لتغطيه النفقات العامة.

*** المالية العامة الحديثه :**

العلم الذي يدرس النفقات العامة والايرادات العامة وتوجيهها لغرض تحقيق اغراض الدوله الاقتصايه والاجتماعيه والسياسيه.

*** النفقات العامة :**

مبلغ من النقود يخرج من الذمه الماليه للدوله او احدى السلطات المكونه لها بقصد اشباع حاجه من الحاجات العامه.

*** النفقات العامة الحقيقيه :**

هي تلك النفقات التي تتم بمقابل للحصول على السلع والخدمات أي تلك النفقات التي تؤدي الى زيادة الدخل القومي بشكل مباشر مثال : الأجور والمرتبات التي تدفعها الدوله للعاملين بها مقابل الخدمات التي يقدمونها.

*** النفقات العامة التحويلية :**

النفقات التي تتم بدون مقابل ولا تؤدي الى زيادة النتاج القومي وتهدف الى تحقيق التوازن الإقتصادي مثال : نفقات دعم السلع والخدمات ونفقات الضمان الإجتماعي ونفقات فوائد الدين العام.

*** النفقات العامة العادية :**

النفقات التي تتصف بالدورية والانتظام وتكرر في موازنه الدوله كل سنة مثال : مرتبات الموظفين.

*** النفقات العامة غير العادية :**

نفقات ذات طبيعة استثنائية أي انها لا تتكرر بانتظام في موازنه الدوله في تحدث على فترات غير منتظمة مثال ذلك نفقات الحروب والنفقات اللازمه لمواجهة الكوارث الطبيعيه.

*** الأسباب الظاهرية لتزايد الإنفاق :**

الأسباب التي تؤدي الى تضخم ارقام الانفاق العام دون ان يقابلها زيادة في كمية السلع والخدمات العامة المقدمة للمواطنين او تحسين في مستواها.

*** الايرادات العامة :**

مجموع المبالغ النقدية او الاموال التي تحصل عليها الدوله بهدف تغطية نفقاتها العامه.

*** الايرادات الإجبارية :**

الايرادات التي تحصل عليها الدوله وغيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة بما لها من سلطة أمره على إجبار الأفراد على دفعها دون حاجة إلى موافقتهم : مثال : الضرائب والقروض الإجبارية والغرامات.

*** الايرادات الإختيارية :**

الايرادات التي تحصل عليها الدوله وغيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة من الأفراد بمحض ارادتهم واختيارهم كايرادات الدوله من أملاكها والقروض الإختيارية .

*** الايرادات العادية :**

الايرادات التي تحصل عليها الدوله بصفة منتظمة ودورية مثل الضرائب والرسوم وإيرادات الدوله من املاكها.

*** الايرادات غير العادية :**

الايرادات التي تحصل عليها الدوله بصفة غير منتظمة وتسمى بالإيرادات الإستثنائية مثل القروض العامة والإصدار النقدي.

*** الايرادات الأصلية :**

الايرادات التي تحصل عليها الدوله من أملاكها.

*** الايرادات المشتقة :**

الإيرادات التي تستقطعها الدوله من ثروات الآخرين مثل الضرائب والقروض العامة والغرامات.

*** الايرادات من املاك الدوله :**

مجموعة الاموال العقاريه والمنقوله التي تملكها الدوله سواء ملكيه خاصه او عامه والتي تساعد على القيام بأعبائها الماليه .

*** الدومين العام (الاموال العامة) :**

مجموعة الاموال التي تملكها الدولة او احدى الاشخاص الاعتبارية ملكيه عامه تخضع لاحكام القانون العام بهدف تحقيق النفع العام كالطرق والجسور والحدائق والانهار والشواطئ.

*** الدومين الخاص (الاموال الخاصة) :**

مجموعة الاموال التي تملكها الدولة او احد الاشخاص الاعتبارية ملكيه خاصه تخضع لاحكام القانون الخاص بهدف تحقيق ربح مادي كالاراضي الزراعيه والمناجم والمحاجر والغابات .

*** الرسم العام :**

مبلغ من المال تقضية الدولة او احد الاشخاص العامه جبرا من الافراد مقابل خدمه خاصه تقدمها لهم او نفع خاص يعود عليهم

*** مقابل التحسين :**

مبلغ نقدي تقتضيه الدولة إحدى الهيئات العامة المحلية جبراً من أصحاب العقارات التي ارتفعت قيمتها نتيجة لتنفيذ مشروع عام معين مثل شق طريق أو إقامة كوبري أو حديقة قريبة من المطار.

*** الغرامة :**

مبلغ من المال تفرضه الدولة على الأفراد الذين يخالفون القوانين مثل مخالفات البناء وإشارة المرور.

*** القرض العام :**

عقد دين تستلّف بموجبه الدولة مبالغ من النقود من الأفراد أو المصارف أو الهيئات المحلية أو الدولية مع التعهد بوفاء القرض وفوائده للدائنين في التاريخ المحدد للتسديد وفقاً لشروط العقد.

*** القروض المؤبده :**

تعقدتها الدولة دون تحديد موعد لسداد قيمتها .

*** القروض قصيرة الاجل :**

تصدرها الدولة لمواجهة بعض احتياجاتها خلال السنة الماليه .

*** القروض متوسطة الاجل :**

تكون من ٥ الى ٢٠ سنة تستخدم لسد العجز المالي نتيجة تزايد الانفاق .

*** قروض طويلة الاجل :**

تزيد مدتها عن ٢٠ سنة لتمويل المشروعات الضخمة او مواجهة الحروب او الكوارث الطبيعيه.

*** القروض الداخلية :**

تلك التي تحصل عليها الدولة من الأفراد أو المؤسسات في اقليمها سواء كانوا مواطنين أو أجانب.

*** القروض الخارجية :**

تلك التي تحصل عليها الدولة من الدول أو من الهيئات أو المؤسسات الدولية.

*** الوفاء بقيمة القرض :**

قيام الدولة بسداده متى حل ميعاد استحقاقه.

*** انكار القرض :**

امتناع الدولة عن رد مبلغ القرض وفوائده.

*** التنازل عن قيمة القرض :**

تنازل الدائنون عن مالهم من قروض من قبل الدولة بسبب الحروب والكوارث.

*** استهلاك القرض :**

قيام الدولة بتسديد قيمة القرض دفعات وليس دفعه واحده .

*** تبديل القرض :**

ليس من اساليب انقضاء القرض ولكنه يخفف اعباء القروض العامه كتبديل قرض قديم بقرض جديد.



*** الضريبة :**

اقتطاع مالي تقوم به الدولة او احد الاشخاص العامه جبرا بصفه نهائيه بدون مقابل بقصد تحقيق النفع العام .

*** الضريبة تعريف : رفعت محجوب :**

اقتطاع مالي تقوم به الدولة عن طريق الجبر من ثروة الأشخاص الآخرين ودون مقابل خاص لدفعها وذلك بغرض تحقيق نفع عام.

*** الضريبة تعريف : باهر محمد :**

اقتطاع جبري تجريه الدولة على موارد الوحدات الاقتصادية المختلفة بقصد تغطية الأعباء العامة وتوزيع هذه الأعباء بين الوحدات الاقتصادية المذكورة طبقا لمقدرتها التكميلية.

*** الضريبة تعريف ميلاد منصور :**

فريضه نقديه تقرر بقانون ويتحملها المكلفون بصفه نهائية وبدون مقابل بغرض الوفاء بمقتضيات السياسة العامة للدولة.

*** الضريبة تعريف يونس أحمد البطريق :**

فريضه نقديه يتحملها المكلفون بصفه نهائية وبدون مقابل كأداة ماليه تلجأ إليها الدولة من أجل تحقيق أهدافها على مقتضى أيديولوجياتها.

*** التنظيم الفني للضريبة :**

تحديد الاوضاع والاجراءات الفنيه المتعلقة بفرض الضريبه وبتحصيلها .

*** وعاء الضريبة :**

الماده او الموضوع الذي تفرض عليه الضريبه ووعاء الضريبه يختلف عن مصدرها .

*** الضريبة على الأشخاص :**

الضريبة التي تفرض على الأشخاص ويطلق عليها الضريبة على الرؤوس.

*** الضريبة على الأموال :**

الضريبة التي تفرض على المال وقد يأخذ هذا المال شكل أراضي وعقارات أو سلع انتاجية أو سلع إستهلاكية أو اسهم سندات أو مبلغ من النقود.

*** الضريبة الواحدة :**

الضريبة التي تعتمد في الدولة على ضريبة واحدة أو ضريبة رئيسية واحدة للحصول على مايلزمها من موارد مالية.

*** الضريبة المتعددة :**

قيام الدولة بفرض أكثر من ضريبة أساسية واحدة على انواع متعددة من الدخول والأموال.

*** الضريبة العينية :**

الضريبة التي تعتمد في تحديدها على المقدره الماليه للمكلف على حجم الثروه وحده بغض النظر عن ظروفه الشخصيه .

*** الضريبة الشخصية :**

الضريبة التي تعتمد في تحديدها على ظروف الممول الشخصية بمعنى انها تراعي المقدرة المالية للمكلف وحالته الشخصية.

*** الضرائب المباشرة :**

الضريبة التي تصيب الدخل او المال بشكل مباشر.

*** الضرائب غير المباشرة :**

الضرائب التي تصيب الدخل او المال أثناء استخدامه في الحصول على السلع والخدمات.

*** الدخل :**

ايراد يتجدد او يتكرر بصفة دورية مع بقاء المصدر واستمراره وهو ينتج عن مصادر مختلفة.

*** الضريبة العامة على مجموع الدخل :**

تجميع الدخول المختلفة التي يحصل عليها الممول خلال السنة في وعاء واحد بصرف النظر عن مصدره سواء كان دخل واحدة.



*** الضريبة على فروع الدخل :**

تقسيم الدخل انواع مختلفة حسب مصدره وتفرض ضريبة مستقلة على دخل كل فرع من فروع هذه المصادر المختلفة.

*** راس المال :**

مجموع الأموال المنقولة أو العقارية التي يمتلكها الشخص في لحظة معينة سواء كانت تنتج أو لا تنتج.

*** الضرائب العادية على رأس المال :**

الضريبة التي تفرض على قيمة ثروة المالك بها كلها أو على بعض عناصرها .

*** الضريبة الاستثنائية على رأس المال :**

ضريبة تفرض غير عادية إلا بشكل دوري وفي ظروف إستثنائية مثل الحروب والكوارث الطبيعية كالفياضانات والزلازل.

*** الضريبة على التركات :**

الضريبة التي تفرض على مجموع ما يمتلكه الفرد في لحظة معينة هي الوفاة.

*** الضرائب على الانفاق :**

الضريبة التي تفرض في حالة استعمال الدخل وانفاقه في مجالات مختلفة والتي تفرض على المالك عند قيامه باستهلاك السلع.

*** الضرائب الجمركية :**

الضرائب التي تفرض على السلع اثناء تجاؤها حدود الدولة سواء المستوردة أم المصدرة .

*** الضريبة النوعية :**

الضريبة التي تفرض على اساس مبلغ معين على كل وحدة قياسية من السلعة كالوزن أو الحجم أو العدد أو الطول أو القياس أو المساحة بصرف النظر عن القيمة.

*** سعر الضريبة :**

النسبة التي تؤخذ كضريبة من المال أو الدخل الخاضع لها.

*** الضريبة التوزيعية :**

الضريبة التي لا يحدد المشرع سعرها مقدما ينطبق على المادة الخاضعة لها وانما يحدد المقدار الكلي لحصيلتها .

*** الضريبة القياسية :**

التي يحدد المشرع سعرها دون تحديد مقدارها الكلي .

*** الازوداج الضريبي :**

فرض نفس الضريبة اكثر من مرة على الشخص نفسه وعن المال نفسه في المدة ذاتها.

*** الإصدار النقدي :**

العملية التي يقوم بواسطتها البنك المركزي بوضع نقود قانونية بحوزة الاقتصاد ككل (حكومه ومؤسسات وافراد) يتجسد ماليا وفنيا في طبع ورق النقد او ما يسمى بورق البنكنوت ووضعها في التداول.

*** النقود الفاتونية :**

النقود الورقية والنقود المعدنية المساعدة وهي تعبر عن الشكل الأعلى للسيولة التامة والنهائية.

*** نظام الغطاء الذهبي الكامل :**

قدرة المصرف المركزي في اصدار النقود بحجم الذهب الموجود لدى خزائن المصرف المركزي ، ويكون احتياطي الذهب المقابل للنقود المصدرة يعادل ١٠٠% من قيمتها.

*** نظام الإصدار الجزئي :**

يحدد المشرع وفق هذه الطريقة كمية من اوراق البنكنوت يسمح للمصدق بتغطيتها بسندات حكومية وفيما عدا هذه الكمية فيجب ان يغطي الغصدار بنسبة ١٠٠%. هذه الطريقة تسمح للمصرف المركزي باصدار اوراق البنكنوت بقدر مالى من رصيد ذهبي مضاف إلى ذلك الكمية التي يسمح المشرع باصدارها بالسندات الحكومية.



*** نظام غطاء الذهب النسبي :**

طريقة الاحتفاظ برصيد ذهبي كغطاء للعملة المصدرة ولكن في حدود نسبة معينة لا يجوز ان ينخفض هذا الرصيد في أي وقت من الأوقات عن هذه النسبة.

*** نظام الحد الأقصى للإصدار :**

يضع المشرع في هذا النظام حداً أقصى لما يمكن للمصرف إصداره من أوراق البنكنوت ولا يكون هناك أي ارتباط بين كمية النقود المصدرة والذهب.

*** نظام الإصدار الحر :**

يسمح المشرع بمقتضى هذا النظام للمصرف المركزي بإصدار النقود حسب تقدير المصرف لإحتياجات النشاط الإقتصادي لكمية النقود.

*** الميزانية العامة للدولة :**

بيان تفصيلي يوضح تقديرات إيرادات الدولة ومصروفاتها معبراً عن ذلك في صورته وحدات نقدية تعكس في مضمونها خطة الدولة لسنة مالية مقبلة.

*** موازنة البنود (الأسلوب التقليدي لإعداد الميزانية) :**

ان يتم التركيز على الإعتمادات بحيث تأتي الميزانية في شكل إعتمادات وبنود واهتم هذا الأسلوب بالجانب الرقابي.

*** ميزانية البرامج والأداء :**

الميزانية التي تقوم على الإهتمام والتركيز على الإنجازات التي تتم إذ أن الميزانية تعتمد لتحقيق أهداف معينة وليس لمجرد شراء سلع وخدمات.

*** ميزانية التخطيط والبرمجة :**

الميزانية التي تهدف إلى الربط بين الإعتمادات وبين تحقيق الأهداف المخططة.

*** ميزانية قاعدة الصفر :**

أسلوب عمل إداري منظم يضمن الأخذ في الإعتبار جميع الأنشطة والبرامج المتوقعة ويسعى إلى تحقيق الأهداف المرسومة لكل مستوى إداري مع ايجاد الخطة البديلة لتنفيذ تلك الأهداف وتقديم المقترحات المختلفة بهدف ترشيد توزيع الموارد وترشيد الإنفاق العام بما يحقق أفضل النتائج.

*** الميزانية المستقلة :**

ميزانية المؤسسات العامة مثل الخطوط السعودية و ارامكو وهي التي تقوم بتمويل نفقاتها بنفسها ولا تلجأ للدولة إلا في حالات طارئة مثل حالات العجز والخسارة.

*** الميزانية الملحقة :**

الميزانية الممولة بالكامل من الدولة مثل الجامعات ومعهد الغدرة العامة أعطتها الدولة نوع من المرونة والصلاحيات المالية حتى يمكن أداء مصالحها بعيداً عن الروتين الحكومي.

*** الحساب الختامي :**

حساب يتضمن كافة مبالغ الاستخدامات الفعلية والإيرادات الفعلية عن السنة المالية المنتهية وما يترتب عليها من فائض او عجز نقدي .

*** الموازنة العامة :**

البرنامج او الخطة السنوية للدولة عن سنة مالية مقبلة تتضمن الإيرادات المقدرة المنتظر تحصيلها وكذلك النفقات المقدرة المرخص بالصرف في حدودها من أجل تحقيق أهداف الخطة.

*** بيت مال المسلمين :**

خزينة الدولة الإسلامية بحيث جمعت فيه جميع موارد الدولة المالية من زكاة وجزیه وغنيمه.

*** الزكاة :**

فريضه فرضها الاسلام تعتبر من اركانه الخمسه تؤخذ من الاغنياء وتعطى للفقراء .



*** الفقراء :**

الذين لا شيء لهم.

*** المساكين :**

الذين يملكون شيئاً قليلاً وقيل العكس.

*** العاملون عليها :**

القائمون على الزكاة بجبايتها وتفريقها .

*** المؤلفة قلوبهم :**

الذين كان النبي وخلفاءه يتلافونهم لكف اذاهم عن المسلمين او لترغيبهم في الإسلام .

*** الرقاب :**

العبيد وتدفع الزكاة لهم لمساعدتهم على التحرر من اسيادهم .

*** الغارمون :**

المدينون الذين استدانوا في مصالح انفسهم أو في مصالح المسلمين فيعطى لهم من الزكاة ما يقضون به دينهم.

*** سبيل الله :**

الغزاة واهل الجهاد في سبيل الله اعطائهم من الزكاة نفقة ما يحتاجون إليه في حروبهم.

*** ابناء السبيل :**

المسافرون المنقطعون في بلد ما ، فيعطى لهم من الزكاة كل واحد منهم مايعينه ليعود إلى بلده واهله .

*** الخراج "ضريبة الارض" :**

مقدار المال او المحاصيل كانت تفرض على الاراضي التي صولح الاعاجم عليها (أهل الذمة اليهود والنصارى) ولا تسقط اذا اسلم الذمي وتؤخذ عن الاراضي التي فتحها المسلمون عنوة (بقتال) وعن الاراضي التي أفاء الله بها على المسلمين فملكوها وصالحوا أهلها عليها.

*** صاحب الخراج :**

الموظف المختص لجباية الخراج.

*** الأراضي العشرية :**

الأراضي التي لا يفرض عليها الخراج .

*** الجزية :**

ضريبه شخصيه فرضها الاسلام على الرجال القادرين من اهل الذمة (النصارى واليهود والمجوس) مقابل بقائهم على دينهم والكف عنهم والحمايه لهم فهم في ذمة المسلمين.

*** الغنيمه :**

كل ما حصل عليه المسلمون خلال الجهاد من المشركين بالحرب والقوه من اسرى وسبايا واموال منقوله وغير منقوله وغيرها

*** ضريبة العشور (الجمارك) :**

ضريبة يدفعها التجار على البضائع في حال انتقل من بلاده إلى بلاد أخرى.

